

موجز تنفيذي:

اللاجئون الفلسطينيون الفارون من سوريا: عالقون على هامش القانون

كتبه **مي أبو مغلي**، **نانل بيطاري**، **نيل غابيام**

أكتوبر/ تشرين الأول ٢٠١٥

للاطلاع على الورقة كاملة او تحميلها انقر هنا.

النقاط الرئيسية

- اللاجئون الفلسطينيون الفارون من سوريا عديمو الجنسية، ومن أكثر الفئات استضعافاً، ويتسم الإطار القانوني المطبق عليهم بالتمييز، مما يحدو بأعداد متزايدة منهم أن ينشدوا الأمن والأمان في أوروبا.
- واجب حماية اللاجئين مصان في الإطار الأوسع لحقوق الإنسان والصكوك القانونية الدولية؛ و مبدأ عدم الإعادة القسرية ملزمٌ للدول كافة بحكم القانون العرفي.
- ينبغي للمجتمع الدولي أن يسهل إعادة التوطين في بلدان ثالثة، وعلى وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) أن تحرص على يتلقى الفلسطينيون المتواجدون خارج حدود ولايتها مساعدةً من المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ويجب على الدول العربية أن تمثل للتعهد الدولي القاضي بعدم الإعادة القسرية، وينبغي لمنظمة التحرير الفلسطينية أن تتدخل بالنيابة عن فلسطينيي سوريا. إن استمرار الحكومة الإسرائيلية في إنكار حقّ اللاجئين الفلسطينيين في العودة هو سببٌ رئيسي في حالة الضعف الراهنة التي يكابدونها.

اعتداءات وحصارٌ مطوّل على اللاجئين في سوريا

تتعرض مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في سوريا لقصفٍ ودمارٍ شديدين، وتشريد جماعي واسع لسكانها نتيجة للصراع الدائر. ولم يُسمح لأي

مساعداً بدخول مخيم اليرموك منذ أشهر، ولم تتمكن الأونروا من توزيع المساعدات الغذائية على يلبدا وبابيللا وبيت سحم منذ حزيران/يونيو. تمكث الغالبية العظمى من اللاجئين الفلسطينيين الذين فروا من سوريا (ونسبتهم لا تقل عن 15% من تعدادهم قبل الحرب) في دول الشرق الأوسط المجاورة، ولا يملك الكثيرون منهم أي وضع قانوني، وهم محرمون من الخدمات الاجتماعية الأساسية. ويعانون أيضاً من قيود على حرية التنقل، ويعيشون في خوف دائم من الاعتقال والإعادة القسرية إلى سوريا.

اللاجئون الفلسطينيون محرومون من حقوقهم في الأردن ولبنان ومصر

أعلنت الحكومة الأردنية في كانون الثاني/يناير 2013 سياسةً تقضي بعدم دخول اللاجئين الفلسطينيين. ولا يستطيع الفلسطينيون الفارون إلى الأردن العيش بموجب القانون في مخيمات اللاجئين المعدة للسوريين، ولا يمكنهم قانوناً العمل لكسب المال اللازم لاستئجار مساكن خارج المخيمات.

ومنذ أيار/مايو 2014، ما عاد باستطاعة اللاجئين الفلسطينيين المسجلين في سوريا دخول لبنان إلا إذا كانت بحوزتهم الوثائق المطلوبة للسفر إلى بلد ثالث، وصارت مدة إقامتهم في لبنان محددةً بفترة زمنية أقصاها تسع ساعات. وفرضت السلطات قيوداً على قدرة الفلسطينيين القادمين من سوريا على تجديد إقاماتهم، مما يهدد معظمهم بخطر الاعتقال والترحيل إلى سوريا.

وفي مصر، لا توجد حالياً أي وكالة تابعة للأمم المتحدة مسؤولة عن حماية اللاجئين الفلسطينيين ومساعدتهم. ولأن الفلسطينيين (بخلاف اللاجئين الآخرين في مصر) لا يستطيعون التسجيل لدى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (اختصاراً سنستخدم-المفوضية-أدناه)، فليس بوسعهم الحصول على تصاريح إقامة، أو استلام قسائم غذائية أو مساعدات طبية أو أي خدمات أخرى تقدمها المفوضية. ويتعرض الفلسطينيون الفارون من سوريا إلى مصر لاعتقالات تعسفية واحتجاز لفترات طويلة وترحيل إلى بلدان ثالثة وطرد جماعي.

تركيا وأوروبا: ظروف قاسية ومخاطر مهلكة

تتعامل الحكومة التركية مع اللاجئين على أراضيها انطلاقاً من سياسة الباب المفتوح. غير أن ثمة تقارير تفيد بأن حرس الحدود الأتراك يصدون اللاجئين الفارين من سوريا إلى تركيا أو يطلقون النار عليهم، و يعتدون على اللاجئين الفلسطينيين. لا تصل خدمات المفوضية، التي توزعها الحكومة التركية، إلى اللاجئين الفلسطينيين. وبسبب الواقع القاسي الذي يكابده اللاجئين الفلسطينيين، أخذ عدد متزايد منهم يختار الاستمرار في طريقه إلى أوروبا في رحلات سرية تحفها المخاوف والمخاطر.

وضع قانوني مختلف وغير متساوي

لاجئين الفلسطينيين وضع قانوني مستقل ومختلف عن فئات اللاجئين الأخرى بسبب استثناء يرد في المادة 1(د) من اتفاقية الأمم المتحدة لعام

1951 الخاصة بوضع اللاجئين .ولكن إذا فسرنا هذا البند تفسيراً صحيحاً فإنه يعني أن الفلسطينيين المتواجدين خارج مناطق عمليات الأونروا أو العاجزين عن تلقي مساعدات الأونروا ينضون تلقائياً ضمن ولاية المفوضية.

سعت الدول العربية لاستبعاد اللاجئين الفلسطينيين من ولاية المفوضية لأنها خشيت أن استيعابهم ضمن فئات اللاجئين الأخرى سيضر حقهم في العودة. ولكن هذا الوضع القانوني المستقل كان سبباً في تقييد حركة الفلسطينيين الفارين من سوريا والحد من قدرتهم على الاستفادة من الحماية الدولية. فلا الإدماج محلياً في بلد الإقامة ولا إعادة التوطين في بلد ثالث ينفي حق الفلسطينيين الفردي في العودة إلى موطنهم.

التوصيات :حماية اللاجئين الفلسطينيين الفارين من سوريا

- ينبغي لمكتب الأمين العام للأمم المتحدة أن يعيد مخيم اليرموك فوراً إلى قائمة الأماكن المحاصرة في سوريا .وينبغي للمجتمع الدولي أن يسهّل إعادة التوطين في بلدان ثالثة كحلٍ للفلسطينيين الفارين من سوريا .
- يجب أن ينضوي الفلسطينيون الفارون من الحرب في سوريا إلى أماكن خارج منطقة عمليات الأونروا تلقائياً ضمن ولاية المفوضية .
- يجب على الدول الموقعة على بروتوكول الدار البيضاء 1965 وغيره من معاهدات حقوق الإنسان الدولية أن تلتزم بتلك الصكوك القانونية، وتفتح اللاجئين الفلسطينيين الحقوق والحماية المنصوص عليها في تلك الصكوك.
- تقع على عاتق منظمة التحرير الفلسطينية، باعتبارها الممثل الوحيد للشعب الفلسطيني، مسؤولية التدخل بالنيابة عن الفلسطينيين في سوريا، والمساهمة في ضمان حمايتهم وإيجاد حلول لمحتهم.
- يجب على المجتمع الدولي أن يضغط على الحكومة الإسرائيلية لتنفيذ قرار الأمم المتحدة رقم 194 الذي أقرّ حقّ اللاجئين الفلسطينيين في العودة، وأن يحاسبها على عدم التزامها بالقانون الدولي.

"شبكة السياسات الفلسطينية" شبكة مستقلة غير حزبية وغير ربحية، مهمتها نشر وتعزيز ثقافة النقاش العام حول الحقوق الإنسانية للفلسطينيين وحقهم في تقرير المصير، وذلك ضمن إطار القانون الدولي وحقوق الإنسان. يلتزم الأعضاء والمحللون السياسيون في الشبكة المناقشة الجدية للقضايا المطروحة. يمكن إعادة نشر وتوزيع هذه الملخصات السياسية شرط ان يتم الاشارة بوضوح الى "الشبكة"، "شبكة السياسات الفلسطينية"، كمصدر اساسي لتلك المواد.



contact@al-shabaka.org

www.al-shabaka.org

لمزيد من المعلومات عن "الشبكة"، زوروا الموقع الإلكتروني التالي: www.al-shabaka.org

او اتصلوا بنا على البريد الإلكتروني التالي: contact@al-shabaka.org

الآراء الفردية لأعضاء الشبكة لا تعبر بالضرورة عن رأي المنظمة ككل.